مذكرة مختصرة

في

أصول الفقه

تأليف

أبي عمرو عبد الكريم بن أحمد الحجوري العمري

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾[النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

إن علم أصول الفقه في فقه الشريعة الإسلامية مثل علم مصطلح الحديث في معرفة الحديث.

وكذا مثل قواعد اللغة العربية في فهم اللغة العربية.

وهو مثل أصول التفسير في فهم كتاب الله تعالى.

ولأجل هذا فهذا بحث مختصر استللته من كتابي: قلائد الجوهر والتيجان على علوم القرآن؛ وأفردته رجاء النفع به.

تعريف أصول الفقه

أولًا: الأصول لغة جمع أصل، والأصل في اللغة يطلق على إطلاقات كثيرة، من أهمها:

الأول: أنه يطلق على ما يبتني عليه غيره، ذهب إلى ذلك كثير من الأصوليين، كأبي الخطاب، وأبي الحسين البصري، والإيجي، والشوكاني.

وهو الصحيح عندي، لأمور ثلاثة:

أولها: أن الأصل في حقيقته اللغوية هو: أسفل الشيء، وأساسه، ولا شك أن أسفل الشيء، وأساسه هو الذي يعتمد عليه في البناء.

ثانيها: شموله وعمومه لكل ما ذكره العلماء من تعريفات.

ثالثها: أنه موافق لتعريف الأصل في الاصطلاح؛ حيث إنه الدليل، والدليل يعتمد عليه الحكم، ويبنى عليه؛ إذ لا حكم بلا دليل يعتمد عليه.

الإطلاق الثاني: أن الأصل: ما منه الشيء، ذهب إلى ذلك تاج الدين الأرموي، وصفي الدين الهندي. انظر المهذب في علم أصول الفقه (١/ ١١).

ثانيًا: الفقه في اللغة: الفَهْمُ، وقيل: العلمُ، قال سبحانه: ﴿وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ ضَعِيفًا﴾ [هود: ٩١]،

أي: لا نفهم، وقال النبيﷺ:«نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمعَ مَقالَتِي فوعاها، فأَدَّاها كما سَمِعَها، فَرُبَّ حامل فِقهٍ غيرُ فقيهٍ، ورُبَّ حاملِ فقهٍ إلى مَنْ هو أفْقَهُ منه»[1].

وواصطلاحًا: هو العِلْمُ بالأَحكام الشَرعيةِ بِطَرِيقِ النَظَر والاستنباطِ.

انظر الواضح في أصول الفقه (١/ ٧).

---

(١) صحيح، وقد جاء عن جماعة من الصحابة منهم:

حديث ابن مسعود رضي الله عنه: رواه أحمد (١/ ٤٣٧)، والترمذي برقم (٢٦٥٧و٢٦٥٨) وهو حسن.

وجاء من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: رواه أحمد (٥/ ١٨٣)، وابن أبي عاصم السنة برقم(٩٤)، وأبو داود برقم (٣٦٦٠) وهو صحيح.

وجاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه: رواه أحمد (٣/ ٢٢٥)، وابن ماجه برقم (٢٣٦)، وهو حديث حسن.

وقد ذكره الكتاني في نظم المتناثر من الحديث المتواتر (ص٢٤-٢٥) عن أربعة وعشرين صحابيًا.

وانظر لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة لمرتضى الزبيدي (ص١٦١-١٦٦).

الأحكام الشرعية

وهي قسمان التكليفية والوضعية.

فالتكليفية خمسة: الواجب والمندوب والمحرَّم والمكروه والمباح.

الأول: الواجب:

وهو لغة: الساقط واللازم.

واصطلاحاً: ما أُمر به في الشرع على وجه الإلزام؛ كالصلوات الخمس.

فخرج بقولنا: «ما أمر به في الشرع»؛ المحرم والمكروه والمباح.

وخرج بقولنا: «على وجه الإلزام»؛ المندوب.

والواجب يثاب فاعله امتثالاً، ويستحق العقاب تاركُه.

ويُسمَّى: فرضاً وفريضة وحتماً ولازماً.

الثاني: المندوب:

وهو لغة: المدعو.

واصطلاحاً: ما أُمر به الشرع لا على وجه الإلزام؛ كالرواتب.

فخرج بقولنا: «ما أمر به الشارع»؛ المحرم والمكروه والمباح.

وخرج بقولنا: «لا على وجه الإلزام»؛ الواجب.

والمندوب يثاب فاعله امتثالاً، ولا يعاقب تاركه.

ويُسمَّى سنة ومسنوناً ومستحباً ونفلاً.

الثالث: المحرم:

لغة: الممنوع.

واصطلاحاً: ما نهي عنه في الشرع على وجه الإلزام بالترك؛ كعقوق الوالدين.

فخرج بقولنا: «ما نهي عنه في الشرع»؛ الواجب والمندوب والمباح.

وخرج بقولنا: «على وجه الإلزام بالترك»؛ المكروه.

والمحرم يثاب تاركه امتثالاً، ويستحق العقاب فاعله.

ويسمى: محظوراً أو ممنوعاً.

الرابع: المكروه:

هو لغة: المبغض.

واصطلاحاً: ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك؛ كالأخذ بالشمال والإعطاء بها.

فخرج بقولنا: «ما نهى عنه الشارع»؛ الواجب والمندوب والمباح.

وخرج بقولنا: «لا على وجه الإلزام بالترك»؛ المحرم.

والمكروه: يثاب تاركه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله.

الخامس: المباح:

هو لغة: المعلن والمأذون فيه.

واصطلاحاً: ما لا يتعلق به أمر، ولا نهي لذاته؛ كالأكل في رمضان ليلاً.

فخرج بقولنا: «ما لا يتعلق به أمر»؛ الواجب والمندوب.

وخرج بقولنا: «ولا نهي»؛ المحرم والمكروه.

وخرج بقولنا: «لذاته»؛ ما لو تعلق به أمر لكونه وسيلة لمأمور به، أو نهي لكونه وسيلة لمنهي عنه، فإن له حكم ما كان وسيلة له من مأمور، أو منهي، ولا يخرجه ذلك عن كونه مباحاً في الأصل.

والمباح ما دام على وصف الإباحة، فإنه لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب.

ويسمى: حلالاً وجائزاً.

انظر الأصول من علم الأصول لابن عثيمين(ص١١-١٢).

النص

قد يأتي تفسير الآية بآية أخرى، أو بحديث صحيح، ويكون ذلك نصاً في تفسيرها فلا يحتاج إلى بحث، ونظر.

والنص في اللغة: رفعك الشيء، وكل ما أظهر فقد نص ا هـ بتصرف يسيرمن لسان العرب (١٤/١٦٢).

واصطلاحاً: قال العمريطي رحمه الله:

والـــنص عرفـــاً كـــل لفـــظ وارد لم يحتمـــــل إلا لمعنـــــى واحـــــد

وقال ابن قدامة في روضة الناظر (١/٢٧):

هو ما يفيد بنفسه من غير احتمال، كقوله: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[البقرة: ١٩٦]، وقيل: هو الصريح في معناه.اهـ.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح نظم الورقات (ص١٣٠):

واعلم أن النص والصريح معناهما واحد، وهو ما لا يحتمل إلا معنى واحد، وكل لفظ لا يحتمل إلا معنى واحد فهو نص، ويسمى أيضاً الصريح لأنه خال من المعاني الأخرى.اهـ.

قال الشنقيطي في المذكرة (ص٣١٤):

إما أن يحتمل معنى واحد فقط فهو النص نحو: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[البقرة: ١٩٦].

حكم النص

حكمه أن يصار إليه ولا يعدل عنه إلا بنسخ.

انتهى انظر روضة الناظر (٢/٢٧) والمذكرة (ص٣١٥).

فقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[البقرة: ١٩٦]، نص صريح في تفسير السبعة الأيام لا يحتاج معه إلى شيء. قال السيوطي في الإتقان (٢/٨٨):

وقد نُقل عن قوم من المتكلمين أنهم قالوا بندورالنص جدًا في الكتاب والسنة، وقد بالغ إمام الحرمين وغيره في الرد عليهم؛ قال: لأن الغرض من النص الإستقلال بإفادة المعنى على قطع، مع إنحسام جهات التأويل والاحتمال، وهذا وإن عز حصوله بوضع الصيغ ردًا إلى اللغة فما أكثره مع القرائن الحالية والمقالية.اهـ.

الظاهر والمؤول

الظاهر في اللغة: ضد الباطن، فالظهر خلاف البطن، ظهر الشيء يظهر ظهوراً، وظهر الشيء إذا تبين، وأظهر الشيء بينه.

لسان العرب (٨/٢٧٦) ومختار الصحاح (ص٢٢٦).

واصطلاحاً: قال العمريطي في نظم الورقات:

فالظاهر هـو الـذي يفيـد مـا سـمع معنى سوى المعنـى الـذي لـه وُضِـع

وهو ما احتمل معنيين فأكثر، وهو في أحدهما أظهر منه في الآخر، فالراجح هو الظاهر والمرجوح هو المؤول.

انظر المذكرة (ص٣١٥) وشرح نظم الورقات (ص١٣١).

قال الزركشي في البرهان (٢/٢٠٦-٢٠٧):

ومثال الظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ﴾[البقرة:١٧٣]، فإن الباغي يطلق على الجاهل، وعلى الظالم، وهو فيه أظهر وأغلب، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللهُ﴾ [الحج:٦٠].

وقوله: ﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[البقرة:٢٢٢]، فيقال للانقطاع طهر، وللوضوء والغسل غير أن الثاني أظهر.

وكقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ﴾[البقرة:١٩٦]، فيقال للابتداء التمام والفراغ غير أن الفراغ أظهر.

وقوله تعالى:﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[الطلاق:٢]، فيحتمل أن يكون الخيار في الأجل أو بعده والظاهر الأول، لكنه يحمل على أنه مفارقة الأجل.

وقوله: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:١٥٨]، والظاهر يقتضي حمله على الاستحباب لأن قوله: ﴿فَلا جُنَاحَ﴾ بمنزلة قوله لا بأس، وذلك لا يقتضي الوجوب ولكن هذا الظاهر متروك بل هو واجب لأن طواف الإفاضة واجب ولأنه ذكره بعد التطوع فقال: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً﴾[البقرة:١٥٨]، فدل على أن النهي السابق نهي عن ترك واجب لانهي عن ترك مندوب أو مستحب.

وقد يكون الكلام ظاهرًا في شيء فيعدل به عن الظاهر بدليل آخر كقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾[البقرة:١٩٧]، والشهر اسم لثلاثة لأنه أقل الجمع.

وكقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[النساء:١١]، فالظاهر اشتراط ثلاثة من الإخوة، لكن قام الدليل من خارج على أن المراد اثنان لأنهما يحجبانها عن الثلث إلى السدس. اهـ

حكم الظاهر:

الوجوب أن يصار إلى معناه الظاهر، ولا يجوز تركه إلا بتأويل يدل عليه دليل فيكون المؤَوَّل.

المؤول:

معنى التأويل في اللغة: من آل يؤول إذا رجع. المصباح المنير (ص١٢).

أما استعمال التأويل فله ثلاثه معان:

الأول: بمعنى عاقبة الشيء التي يؤول إليها(أي يرجع إليها)، قال تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ﴾ الآية[الأعراف: ٥٣].

الثاني: بمعنى التفسير كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ﴾[آل عمران: ٧]، في أحد تفسيري الآية .

ومنه قول بعض المفسرين: تأويل قوله تعالى كذا، وقد تقدم هذا.

الثالث: صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح.

ويصار إلي التأويل إذا كان ظاهر اللفظ غير مراد أو يستحيل فيصار إلى التأويل .

قال العمريطي:

والظـاهر المـذكور حيـث أشـكلا مفهومـــــــه فبالـــــــدليل أوِّلا

والتأويل له حالات:

الأولى: صرف اللفظ عن ظاهره بدليل صحيح يدل على ذلك التأويل.

مثاله: حديث أَنَسٍ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ». رواه البخاري رقم (١٤٢) ومسلم رقم(٣٧٥).

وفي لفظ: «إذا أرا أن يأتي الخلاء». رواه البخاري في الأدب المفرد برقم (٦٩٢).

مثال آخر قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٦].

فالمراد إذا أردتم القيام إلى الصلاة كما في حديث المسيئ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّلَامَ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ» ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، عَلِّمْنِي. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ...الحديث». رواه البخاري برقم (٧٩٣) ومسلم برقم (٣٩٧).

ومثال ثالث: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨]، فهذا ظاهره أنه إذا قرأ القرآن يستعيذ بعد فراغه، وليس مرادًا، بل المراد قبل قراءته للقرآن كما فُسِّر بالسنة.

الثانية: التأويل الفاسد وهو صرف اللفظ عن ظاهره بغير دليل كما سماه أهل التعطيل تأويلاً في صفات الله تبارك وتعالى، فقالوا في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾[طه:٥]، قالوا: استولى.

وقوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾[المائدة: ٦٤]، أوَّلوا اليد بالنعمة أو بالقدرة.

فهذا تأويل فاسد، وتحريف باطل، وقد ذكرت الرد على هذا في كتابي «الفقه الأكبر بشرح قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر» ولله الحمد والمنة.

ومنه حديثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

رواه أبو داود برقم (٢٠٨٣)وهو حديث صحيح.

قال بعضهم: المراد بالمرأة الصغيرة وليس صواباً.

الثالث: التأويل المسمى باللعب، والعبث، كتأويل الشيعة في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾[البقرة: ٦٧]، قالوا: هي عائشة!

راجع المذكرة (ص٣١٥-٣١٧) ومعالم أصول الفقه (ص٣٩٣).

ما يلزم المؤَوِّل:

الأصل في النص الظاهر أياً كان، ولا يُحمل على المؤَوَّل إلا بدليل صحيح، وعلى هذا فيلزم المؤوِّل أمور:

أحدها: بيانه احتمال اللفظ لما حمله عليه.

ثانيها: الدليل الصارف له إلى المحتمل المرجوح.

ثالثها: أن لا يكون الحامل له سوء اعتقاده.

رابعها: أن لا يخالف إجماعًا في المسألة.

الخامس: أن لا يخالف لغة العرب.

انظر مجموع الفتاوى (٦/ ٣٦٠) والمذكرة (ص٣١٩).

المجمل والمبين

المجمل لغة: من أجملت الشيء إجمالاً إذا جمعته من غير تفصيل، ومنه حَدِيث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا،قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ فُلَانًا أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا». رواه البخاري برقم (٢٢٢٣) ومسلم برقم (١٥٨٢).

والجملة: جماعة الشيء.

انظر المصباح المنير (ص٤٣) ولسان العرب (٢/ ٣٦٤).

واصطلاحاً: قال العمريطي:

ما كان محتاجاً إلى بيان ... فمجملٌ وضابط البيان

إخراجه عن حالة الإشكال ... إلى التجلي واتضاح الحال

فالمجمل هو: ما لا يفهم معناه عند الإطلاق.

والمجمل عند السلف هو: ما لا يكفي وحده للعمل.

مثاله: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[التوبة: ١٠٣]، فإن هذه الصدقة مجملة لا تعرف إلا ببيان السنة لها.

أما عند الأصوليين فهو: ما احتمل معنيين أو أكثر، من غير ترجيح لواحد منهما.

انظر المذكرة (ص٣٢٢)ومعالم أصول الفقه (ص٣٩٦).

المبين:

المبين لغة: هو بمعنى الوضوح والانكشاف. المصباح المنير (ص٢٧).

واصطلاحاً: ما يتوصل بتصحيح النظر فيه إلى علم أو ظن .

وقيل: هو إخراج الشيء من الإشكال إلى الوضوح.

أمثله المجمل والمبين:

الأول: في الاسم: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨]، اختلف في القرء فقيل: الطهر، وقيل: الحيض، وفي حديث: «اجلسي أيام إقرائك، ثم اغتسلي وصلي»[1] فبين المجمل، وهو: القرء بأنه الحيض .

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾[آل عمران: ٧]،فإن الواو محتملة للعطف فيكون الراسخون يعلمون المتشابه، أو محتمله للاستئناف فيكون مما استأثر الله بعلمه.

الثاني: في الفعل: قوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾[التكوير:١٧]، فهو لفظ مشترك بين أقبل وأدبر.

حكم المجمل:

التوقف فيه حتى يتبين المراد منه.

أسباب الإجمال:

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٢٠٤) وغيره، وهو صحيح.

قال الزركشي في البرهان (٢/٢٠٩-٢١٤):

أحدها: أن يعرض من ألفاظ مختلفة مشتركة، وقعت في التركيب كقوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾[القلم:٢٠]، قيل معناه كالنهار مبيضة لا شيء فيها، وقيل كالليل مظلمة لاشيء فيها.

وكقوله: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾[التكوير:١٧]، قيل أقبل، وقيل أدبر.

وكالأمة في قوله تعالى: ﴿وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً﴾[القصص: ٢٣]، بمعنى الجماعة، وفي قوله: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾[النحل: ١٢٠]، بمعنى الرجل الجامع للخير المقتدى به، وبمعنى الدين في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ﴾[الزخرف: ٢٢]، وبمعنى الزمان في قوله تعالى: ﴿ وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ﴾[يوسف: ٤٥].

الثاني: من حذف في الكلام كقوله: ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾[النساء: ١٢٧]، قيل: معناه ترغبون في نكاحهن لمالهن، وقيل معناه عن نكاحهن لزمانتهن وقلة مالهن، والكلام يحتمل الوجهين؛ لأن العرب تقول رغبت عن الشيء إذا زهدت فيه، ورغبت في الشيء إذا حرصت عليه، فلما ركب الكلام تركيبًا حذف معه حرف الجر احتمل التأويلين جميعًا.

وجعل منه بعضهم قوله تعالى في سورة النساء[٧٨-٧٩]: ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا * مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِ﴾، أي يقولون: ما أصابك، قال: ولولا هذا التقدير لكان مناقضًا لقوله: ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ﴾ [النساء:٧٨].

الثالث: من تعيين الضمير كقوله تعالى:﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[البقرة: ٢٣٧]، فالضمير في قوله: ﴿بيده﴾ يحتمل عودة على الولي، وعلى الزوج، ورجِّح الثاني

لموافقته للقواعد؛ فإن الولي لايجوز أن يعفو عن مال يتيمه بوجه من الوجوه، وحمل الكلام المحتمل على القواعد الشرعية أولى.

وقد صنف ابن الأنباري كتابا في تعيين الضمائر الواقعه في القرآن في مجلدين.

الرابع: من مواقع الوقف والابتداء كقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾[آل عمران: ٧]، فقوله: ﴿ الرَّاسِخُون﴾ يحتمل أن يكون معطوفًا على اسم الله تعالى، ويحتمل أن يكون ابتداء كلام، وهذا الثاني هو الظاهر ويكون حذف إما المقابلة كقوله: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾[آل عمران: ٧]، ويؤيده آية البقرة: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللهُ بِهَذَا مَثَلاً ﴾[البقرة: ٢٦].

الخامس: من جهة غرابة اللفظ، كقوله تعالى: ﴿ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ﴾[البقرة: ٢٣٢]، ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ عَلَى حَرْفٍ﴾[الحج: ١١].

وغير ذلك مما صنف فيه العلماء من كتب غريب القرآن.

السادس: من جهة كثرة استعماله الآن، كقوله تعالى: ﴿أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾[ق: ٣٧]، و:﴿يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَاذِبُونَ﴾[الشعراء:٢٢٣]، بمعنى يسمعون، ولا يقول أحد الآن ألقيت سمعي.

السابع: من جهة التقديم والتأخير، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَاماً وَأَجَلٌ مُسَمّىً﴾[طه:١٢٩]، تقديره ولو كلمة سبقت من ربك وأجل مسمى، لكان لزامًا، ولولا هذا التقدير لكان منصوبًا كالإلزام.

الثامن: من جهة المنقول المنقلب، كقوله تعالى: ﴿وَطُورِ سِينِينَ﴾[التين:٢]، أي طور سينا، وقوله: ﴿سَلامٌ عَلَى إِلْ يَاسِينَ﴾[الصافات:١٣٠]، أي الناس، وقيل إدريس، وفي حرف ابن مسعود إدراس .

التاسع: المكرر القاطع لوصل الكلام في الظاهر كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ شُرَكَاءَ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾[يونس: ٦٦]، معناه يدعون من دون الله شركاء إلا الظن.

وقوله تعالى: ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ﴾[الأعراف: ٧٥]، معناه الذين استكبروا لمن آمن من الذين استضعفوا .

انتهى بتصرف.

حكم تأخير البيان وقت الحاجة:

لا خلاف أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

انتهى من روضة الناظر (٢/٥٧) وانظر التذكرة (ص٣٣٢).

المطلق والمقيد

المطلق لغة: هو المخلى والمرسل، كما في لسان العرب (١٨٨/٨).

واصطلاحاً: هو اللفظ المتناول لواحد لا بعينه، باعتبار حقيقة شاملة لجنسه. انظرالمذكرة (ص٤٠٩)وروضة الناظر (١٩١/٢).

مثاله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، فهذه نكرة في سياق الأمر.

يخرج بالتعريف الآتي:

١-ألفاظ الأعداد: لأنها تتناول أكثر من واحد.

٢-المعارف: لأن ما يتناوله المطلق مبهم فمثلاً زيد هذا ليس من المطلق.

٣-المطلق يختلف عن المشترك والواجب المخير ، لأن تناول المشترك والواجب لواحد لا بعينه باعتبار حقائق مختلفة.

معالم أصول الفقه(ص٤٤٢).

المقيد لغة: هو ما يقابل المطلق وهو في اللغة الموثَّق.

واصطلاحاً: هو المتناول لمعين أو لغير معين، موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾.

انتهى من روضة الناظر (١٩١/٢)والمذكرة (ص٤١٠).

وقد يكون اللفظ مقيداً من جانب ومطلقاً من جانب آخر، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[النساء: ٩٢]، فهي مقيدة بالإيمان، مطلقة بالنسبة إلى السلامة، وسائر الأوصاف.

حكم المقيد:

يجب حمل النص على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل صحيح.

شروط حمل المطلق على المقيد:

الأول: أن يتحد حكمهما وسببهما فيحمل المطلق على المقيد اتفاقاً:

مثاله قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾[المائدة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً﴾[الأنعام: ١٤٥]، فالحكم في النص واحد وهو تحريم تناول الدم، والسبب واحد وهو ما يصيب المرء من الأذى به؛ حيث جاء الدم مطلقاً في أحد النصين، وقيد في الآخر بكونه مسفوحاً.

الثاني: أن يختلفا في الحكم ويتحدا في السبب، فلا يحمل المطلق على المقيد اتفاقاً:

مثاله قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[المائدة: ٦]، وقوله تعالى في شأن التيمم:﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[المائدة: ٦]، فالحكم النصي مختلف وهو وجوب الغسل في الآية الأولى، ووجوب المسح في الآية الثانية، والسبب متحد وهو في الوضوء والتيمم: القيام إلى الصلاة.

الثالث: أن يختلفا في الحكم والسبب فلا يحمل المطلق على المقيد بل يعمل بكل منهما في موضعه اتفاقاً:

مثاله قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة: ٣٨]، وقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾[المائدة:٦]، فالحكم مختلف، في الأولى: القطع، وفي الثانية: الغسل، والسبب في الأولى: جناية السرقة، والسبب في الثانية: القيام للصلاة.

الرابع: أن يتفقا في الحكم ويختلفا في السبب كإطلاق الرقبة في كفارة الظهار وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل فالحكم واحد وهو وجوب العتق، لكن السبب مختلف وهو القتل والظهار.

فهذا فيه خلاف، والجمهور على حمل المطلق على المقيد.

انظر المذكرة (ص٤١١) والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب(٢/٢٨٨-٢٨٩).

موانع حمل المطلق على المقيد:

لا يحمل المطلق على المقيد في حالتين:

الأولى: إذا ورد قيدان متضادان وليس هناك مرجح لأحدهما على الآخر مثل تقييد صوم الظهار بالتتابع في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[المجادلة:٤]، وتقييد صوم التمتع بالتفريق في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، مع إطلاق صوم قضاء رمضان بقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، فهنا لا يحمل المطلق على المقيد.

الثانية: إذا وُجدت قرينة مانعة من حمل المطلق على المقيد كما في حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ المحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَس الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِن الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ».

رواه البخاري برقم (١٥٤٢) ومسلم برقم (١١٧٧)، فاشتراط قطع أسفل الخفين للمحرم لمن لم يجد النعلين، وكان هذا بالمدينة.

وفي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِد الْإِزَارَ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِد النَّعْلَيْنِ» يَعْنِي المحْرِمَ.

و في رواية: يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ.

رواه البخاري برقم (١٨٤١) ومسلم برقم (١١٧٨) أطلق ذلك، وكان في عرفات.

قال ابن القيم في بدائع الفوائد(٣/ ٢٥٠):

إنما يحمل المطلق على المقيد إذا لم يستلزم حمله تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ فإن استلزمه كان على إطلاقه، وله مثالان:

أحدهما قوله ﷺ بعرفات: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين».

رواه البخاري ومسلم والنسائي وغيرهم.

ولم يشترط قطعًا، وقال بالمدينة على المنبر لمن سأله ما يلبس المحرم: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من كعبيه».

رواه البخاري ومسلم والنسائي وغيرهم.

فهذا مقيد ولا يحمل عليه ذلك المطلق لأن الحاضرين معه بعرفات من أهل اليمن، ومكة، والبوادي لم يشهدوا خطبته بالمدينة، فلو كان القطع شرطًا لبينه لهم لعدم علمهم به، ولا يمكن اكتفاؤهم بما تقدم من خطبته بالمدينة.

ومن هنا قال أحمد ومن تابعه: إن القطع منسوخ بإطلاقه بعرفات اللبس، ولم يأمر بقطع في أعظم أوقات الحاجة.

المثال الثاني قوله ﷺ لمن سألته عن دم الحيض: «حتيه ثم اغسليه».

رواه البخاري ومسلم[1].

ولم يشترط عددًا مع أنه وقت حاجة، فلو كان العدد شرطًا لبينه لها، ولم يحملها على غسل ولوغ الكلب، فإنها ربما لم تسمعه، ولعله لم يكن شرع الأمر بغسل ولوغه. اهـ

انظر معالم أصول الفقه(ص٤٤٥).

---

(١) البخاري برقم (٢٢٧) ومسلم برقم (٢٩١).

العام والخاص

العام في اللغة: من عمَّ الشيء إذا شمله، فالعام هو الشامل.

انظرالمعجم الوسيط (ص٦٥٩).

واصطلاحاً: هو كلام مستغرق لجميع ما يصح له بحسب وضع واحد دفعة واحدة بلا حصر .

اهـ من المذكرة (ص٣٥٩).

قال العمريطي:

وحـــــده لفـــــظ يعـــــم أكثـــــرا مـن واحـد مـن غـير مـا حصرٍ ـ جـرى

مـــــن قولـــــه عمـــــتهم بـــــما معـــــي ولتنحصرـــــ ألفاظـــــه في أربـــــع

حكمه:

وجوب العمل بالعام حتى يُعلم المخصص.

ألفاظ العموم هي:

الأول: الاسم المعرَّف بالألف واللام غير العهدية وهو ثلاثة أنواع:

أ- ألفاظ الجموع كالمسلمين والمشركين وغيرها.

ب- أسماء الأجناس، وهو ما ليس له واحد من لفظه مثل الناس أو الحيوان والماء والمال وغيرها.

جـ-لفظ الواحد كالإنسان.

الثاني: ما أضيف من هذه الثلاثة السابقة إلى معرفة: مثل ماء زيد.

الثالث: أدوات الشرط: مثل: (مَنْ)و (أي) و(أين) و(متى)وغيرها.

الرابع: ألفاظ العموم: مثل: كل، وجميع.

الخامس: النكرة في سياق النفي: مثل: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللهُ﴾[ص: ٦٥].

السادس: أدوات الاستفهام: نحو: مَنْ عندك؟

السابع: واو الجمع: كقوله:﴿وَقُومُوا﴾[البقرة: ٢٣٨].

الثامن: الاسم الموصول: مثل:﴿الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى﴾[الشمس:١٨].

التاسع: الجمع المعرَّف بالإضافة: نحو أكرم طلاب الدار.

العاشر: سائر، المشتقة من سور المدينة نحو: أكرم سائر العلماء.

المذكرة (ص٣٦٠-٣٦٢) والجامع لمسائل أصول الفقه (ص٢٤٣-٢٤٨).

الخاص:

الخاص لغة: ضد العام، يقال: خصه واختصه إذا أفرده به دون غيره.

لسان العرب (٤/١٠٩).

واصطلاحاً: هو ما دل على ما وضع له دلالة أخص من دلالة ما هو أعم منه.

شرح الكوكب المنير (٣/١٠٤).

وقال العمريطي:

والخـــاص لفـــظ لا يعـــم أكثـــرا مـن واحـد أو عـمَّ مـع حصرـ جـرا

قال العمريطي:

والقصد بالتخصيص حيثما حصل تمييـــز بعـــض جملـــة فيهـــا دخـــل

والتخصيص غير الخاص، والفرق بينهما:

١-أن الخاص وصف للفظ، والتخصيص وصف للفاعل.

٢-أن التخصيص وارد على العموم، والخاص ليس وارداً على العموم لأنه لم يدخل فيه أصلاً.

مجموع الفتاوى (٦/٤٤٢) وشرح نظم الورقات (ص ١٠٩).

حكم التخصيص:

قال ابن قدامة رحمه الله في روضة الناظر (٢/١٥٩-١٦٠):

لا نعلم اختلافاً في جواز تخصيص العموم، وكيف ينكر ذلك مع الاتفاق على تخصيص قوله تعالى: ﴿اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[الأنعام:١٠٢]، ﴿يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[القصص:٥٧]، ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾[الأحقاف:٢٥]، وقد ذكرنا أن أكثر العمومات مخصصة.اهـ.

شرط التخصيص:

يشترط في المُخَصِّص أن يكون آية قرآنية، أو دليلًا صحيحًا.

انظر مجموع الفتاوى (٦/٤٤٢).

العبرة: بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:

تقدم بحث هذا في أسباب النزول.

المخصصات:

المخصصات قسمان:

الأول: المخصصات المنفصلة:

أحدها: النص: وهذا كثير.

ثانيها: الإجماع، وهذا يعتمد على دليل لا يكون بغير دليل .

مثاله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور: ٢]، يخصص بالإجماع على أن العبد يجلد خمسين على النصف من الحر.

ثالثها: العقل مثل قوله تعالى: ﴿وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[آل عمران: ٩٧]، قيل: فالعقل اقتضى تخصيصه من الصبي والمجنون لعدم فهمهما، وهذا مذهب الجمهور وقيل: لا يجوز التخصيص بالعقل وهو الصواب.

رابعها: الحِس: مثل قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾[الأحقاف: ٢٥]، والمشاهد أن أشياء لم تدمرها الريح كالجبال وغيرها.

خامسها: المفهوم، وهو أقسام:

أحدها: مفهوم الموافقة: مثل حديث: «لي الواجد ظلم يحل عِرضه وعقوبته»(١) فإنه ينص بقوله: ﴿فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾[الإسراء: ٢٣]، فإنه يفهم منه حبس الوالدين فلا يحبس في دين ولده.

ثانيها: مفهوم المخالفة: مثل حَدِيثِ أَنَسٍ عند البخاري برقم(١٤٥٤) «مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً».

قد خص بمفهوم قوله ﷺ، في نفس الحديث: «فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا».

فتجب الزكاة في سائمة الغنم فقط. انظرا لمذكرة (ص٣٨٩-٣٩٢).

---

(١) حسنه الألباني في الإرواء برقم(١٤٣٤).

المخصصات المتصلة:

الأول: الاستثناء: نحو: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[النور:٤-٥]. وقوله: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾[الطلاق: ١].

الثاني: الشرط: نحو: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾[النساء: ١١].

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾[النور: ٣٣].

الثالث: الصفة: نحو: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[النساء: ٢٥].

الرابع: الغاية: نحو: ﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾[البقرة: ٢٢٢].

وقوله: ﴿وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[البقرة: ٢٣٥].

الخامس: بدل البعض من الكل: نحو: ﴿وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[آل عمران: ٩٧].

انظر المذكرة (ص٣٨٧-٣٨٨).

الفرق بين التخصيص والنسخ

الأول: التخصيص بيان ما خرج بالتخصيص-أي المخصوص – غير مراد باللفظ أصلاً، والنسخ إخراج ما أريد باللفظ الدلالة عليه.

الثاني: النسخ يشترط فيه التراخي بين الناسخ والمنسوخ، أما التخصيص فلا يشترط فيه ذلك.

الثالث: النسخ في الشيء الواحد، أما التخصيص فلا يدخل إلا في عام له أفراد متعددة يخرج فيها بالمخصص ويبقى بعضها الآخر.

الرابع: النسخ لا يكون إلا بخطاب جديد، والتخصيص قد يقع بغير خطاب، كالتخصيص بالعقل وبالعرف لقرينة قوية في ذلك.

الخامس: النسخ لا يدخل في الأخبار، وإنما يكون في الإنشاء، وأما التخصيص فيكون في الإنشاء والأخبار.

السادس: النسخ لا يبقى معه للفظ المنسوخ دلالة على ما تحته، فهو كالذي لم يوجد أصلاً، أما التخصيص فتنتفي مع دلالة العام على صورة التخصيص فقط، وتبقى دلالته على ما عداها.

انظر معالم أصول الفقه(ص٤٢٨)، وكتاب إتحاف الأنام بتخصيص العام لمحمد الحفناوي.

وجوه المخاطبات والخطاب في القرآن

الأول: خطاب العام المراد به العموم:

مثاله قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[الأنفال: ٧٥]، وقوله: ﴿وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً﴾[الكهف: ٤٩].

الثاني: خطاب الخاص المراد به الخصوص:

مثاله قوله تعالى: ﴿أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾[آل عمران:١٠٦].

الثالث:خطاب الخاص المراد به العموم:

مثاله كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١].

الرابع:خطاب العام المراد به الخصوص:

وهذا اختلف فيه؛ هل هو واقع في القرآن، ورجح الزركشي أنه واقع، مثاله: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾[آل عمران:١٧٣]، وعمومه يقتضي دخول جميع الناس في اللفظين جميعاً والمراد بعضهم؛ لأن القائلين غير المقول لهم.

البرهان للزركشي (٢/٢١٧-٢٢٣).

المنطوق والمفهوم

المنطوق هو: ما دل عليه اللفظ في محل النطق.

وهو قسمان:

الأول: منطوق صريح: وهو ما دل عليه اللفظ بالمطابقة أو التضمن أو الالتزام.

الثاني: منطوق غير صريح: وهو المعنى الذي دل عليه اللفظ في غير ما وضع له.

أقسام المنطوق غير الصريح:

الأول: دلالة اقتضاء النص: وهي أن يتضمن الكلام إضماراً ضرورياً لا بد من تقديره نحو: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان».

رواه ابن ماجه برقم (٢٠٤٥) والحاكم (١٩٨/٢) وغيرهما وهو حديث صحيح، فإن ذات الخطأ والنسيان واقعان، وإنما تجاوز عن الإثم.

الثاني: دلالة أسماء النص، مثاله قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة: ٣٨]، فالشارع هنا قد أومأ إلى أن علة قطع اليد هي السرقة.

الثاني: دلالة إشارة النص: مثاله: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾[الأحقاف: ١٥]، فقد دل هذا مع قوله: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾[لقمان: ١٤]، على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر بدلالة الإشارة.

انظر الجامع لأحكام وأصول الفقه (ص٢٨٨) والجامع لمسائل أصول الفقه (ص٢٩٢-٢٩٥) والمذكرة (ص٤١٥) ومعالم أصول الفقه(ص٤٥٢).

المفهوم:

المفهوم هو المعنى الذي يدل عليه اللفظ في غير محل النطق، وهو قسمان:

أحدهما: مفهوم الموافقة وهو: ما يكون فيه المسكوت عنه موافقاً لحكم المنطوق، مع كون ذلك مفهوماً من لفظ المنطوق.

مثاله قوله تعالى:﴿فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾[الإسراء: ٢٣]، فالمنطوق به هو تحريم مجرد التأفيف والتضجر، ودل اللفظ بمفهومه على تحريم ضرب الوالدين وشتمهما وسبهما، وأي نوع من الأذى.

حجية مفهوم الموافقة:

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢١/٢٠٧):

بل وكذلك قياس الأولى وإن لم يدل عليه الخطاب لكن عرف أنه أولى بالحكم من المنطوق بهذا، فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف، فما زال السلف يحتجون بمثل هذا وهذا.

ثانيهما: مفهوم المخالفة:

وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفاً لحكم المنطوق كقوله ﷺ: «فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا ». رواه البخاري برقم(١٤٥٤).

فيفهم منه عدم الزكاة في المعلوفة.

شروط القول بمفهوم المخالفة:

الأول: أن لا يعارضه ما هو أرجح منه؛ من منطوق، أو مفهوم موافقة، أو قياس جلي.

الثاني: أن لا يكون المذكور قصد به الامتنان نحو: ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً﴾[النحل: ١٤]، فإنه لا يدل على منع أكل ما ليس بطري.

الثالث: أن لا يكون المنطوق خرج جواباً عن سؤال متعلق بحكم خاص، ولا حادثة خاصة، مثاله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً﴾[آل عمران: ١٣٠]، فلا مفهوم للإضعاف.

الرابع: أن لا يكون المذكور قصد به التفخيم وتأكيد الحال كقوله ﷺ:«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا».

رواه البخاري برقم (١٠٨٨) ومسلم برقم (١٣٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فإن التقييد بالإيمان لا مفهوم له، وإنما هو لتفخيم الأمر.

الخامس: أن يذكر مستقلاً، فلو ذكر على جهة التبعية بشيء آخر فلا مفهوم له كقوله: ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[البقرة: ١٨٧]، فإن قوله: ﴿فِي الْمَسَاجِدِ﴾ لا مفهوم له؛ لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقاً.

السادس: أن لا يظهر من السياق قصد التعميم، كقوله: ﴿وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[البقرة: ٢٨٤].

السابع: أن لا يعود على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال، أما لو كان كذلك فلا يعمل به.

الثامن:أن لا يكون قد خرج مخرج الأغلب كقوله: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾[النساء: ٢٣]،فإن الغالب كون الربائب في الحجر.

إرشاد الفحول (٢/٧٦٩-٧٧١) والجامع لأحكام أصول الفقه لصديق بن حسن القنوجي (ص٢٩٠-٢٩٢).

أنواع مفهوم المخالفة:

أحدها:مفهوم الصفة:

وهي تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف نحو: «في سائمة الغنم زكاة»[1]، وبه قال الجمهور .

ثانيها: مفهوم العلة:

وهو تعليق الحكم بالعلة نحو: حرمت الخمر لإسكارها، والفرق بين هذا وسابقه أن الصفة قد تكون علة الإسكار، وقد لا تكون علة بل متممة كالسوم، فإن الغنم هي العلة والسوم متمم لها.

ثالثها: مفهوم الشرط:

والشرط عند الأصوليين هو ما يتوقف عليه المشروط، ولا يكون داخلاً في المشروط ولا مؤثراً فيه. وبه قال الجمهور.

مثاله: لك جائزة إن نجحت.

رابعها: مفهوم العدد:

وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص، فإنه يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائداً كان أو ناقصاً ، وفيه خلاف والجمهور على القول به.

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

مثاله: تحديد الجلد في القذف فيفهم تحريم الزيادة أو النقص.

خامسها: مفهوم الحصر:

وهو أنواع أقواها: (ما) و(إلا) (أي في النفي والإثبات) نحو: لا إله إلا الله، فمنطوقها نفي الألوهية عن غيره عز وجل، ومفهومها إثباتها لله وحده.

قال الإمام الشنقيطي في المذكرة (ص٤٢٠-٤٢١):

إن النفي والإثبات كلاهما منطوق صريح ، فلفظة (لا) صريحة في النفي ، ولفظة (إلا) صريحة في الإثبات، فَعَدُّ مثل هذا من المفهوم غلط فيما يظهر لي، وقد نبه عليه صاحب نشر البنود، وإنما يكون للحصر مفهوم في الأدوات الأخر نحو: إنما، وتقديم المعمول، وتعريف الجزأين ونحو ذلك.اهـ.

سادسها: مفهوم اللقب:

وهو تقييد الحكم أو الخبر بالاسم العَلَم.

مثاله: زيد كريم، فيفهم أن غير زيد بخيل، وهو ضعيف.

قال الشنقيطي في المذكرة (ص٤٢١): وهو أضعفها.

سابعها: مفهوم الغاية:

وهو من الحكم بـ(إلى) أو(حتى)، وغاية الشيء آخره، وإلى العمل به ذهب الجمهور.

مثاله: ﴿فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[البقرة: ٢٣٠].

ثامنها: مفهوم الزمان:

كقوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾[البقرة: ١٩٧]، هو داخل في مفهوم الصفة.

تاسعها: مفهوم المكان:

نحو جلست أمام زيد، وهو داخل في مفهوم الصفة.

إرشاد الفحول (٢/ ٧٧٢-٧٨٠) والمذكرة (٤٢٠-٤٢٢) والجامع لمسائل أصول الفقه لعبد الكريم النملة(ص٣٠٣-٣١٠).

الأمر

تعريفه: هو استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء.

المذكرة (ص٣٣٥).

قال العمريطي:

وحـــده اســـتدعاء فعـــل واجـــب بـــالقول ممـــن كـــان دون الطالـــب

صيغ الأمر:

١-فعل الأمر نحو: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ ﴾[الإسراء: ٧٨].

٢-اسم فعل الأمر نحو: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾[المائدة: ١٠٥].

٣-المضارع المجزوم بلام الأمر نحو: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾[النور: ٦٣].

٤-المصدر النائب عن فعله نحو: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾[محمد: ٤].

المذكرة (ص٣٣٧).

حقيقة الأمر الوجوب:

قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور: ٦٣].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ».

رواه البخاري برقم (٧٢٨٨) ومسلم برقم(١٣٣٧).

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً﴾[الأحزاب:٣٦].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى المؤْمِنِينَ – أَو عَلَى أُمَّتِي – لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

رواه البخاري برقم (٨٨٧)، ومسلم برقم(٢٥٢).

وقال تعالى: ﴿أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾[طه:٩٣].

وهذا هو الأصل في الأمر أنه للوجوب، وقد تأتي لغيره لصارف أو قرينة.

معاني صيغ الأمر(بمعنى افعل):

١-الوجوب: كما تقدم، وهو الأصل ولا ينتقل عنه إلا لصارف أو قرينة.

٢-الندب: كقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾[النور: ٣٣].

٣-الإرشاد كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقوله: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ [النساء:١٥].

والفرق بين الندب والإرشاد أن الندب لثواب الآخرة، والإرشاد لمنافع الدنيا، فإنه لا ينقص الثواب بترك الاستشهاد في المدانيات ولا يزيد بفعله.

٤-الإباحة: كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[المائدة: ٢]، وقوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٥-التهديد: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾[فصلت: ٤٠]، وقوله: ﴿ فَمَنْ شَاءَفَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[الكهف: ٢٩].

٦-الإنذار: كقوله: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾[إبراهيم: ٣٠].

٧-الامتنان: كقوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللهِ﴾[البقرة: ٦٠].

٨-الإكرام: كقوله تعالى: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلامٍ آمِنِينَ﴾[الحجر:٤٦].

٩-التسخير: كقوله تعالى: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾[البقرة: ٦٥والأعراف: ١٦٦].

١٠-التعجيز: كقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ﴾[البقرة: ٢٣]، وقوله: ﴿قُلْ فَادْرَأُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ ﴾[آل عمران: ١٦٨].

١١-الإهانة: كقوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾[الدخان:٤٩].

١٢-التسوية: كقوله تعالى: ﴿اصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[الطور:١٦].

١٣-الدعاء: كقوله تعالى: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي﴾[الأعراف: ١٥١].

١٤-للاحتقار: كقوله تعالى: ﴿أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ﴾[يونس: ٨٠].

١٥-التكوين: كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾[البقرة: ١١٧].

١٦-التمني: كقول الشاعر: ألا أيها الليل الطويل ألا انجلِ.

١٧-الإذن: نحو قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾[المؤمنون: ٥١].

١٨-الخبر: نحو قوله تعالى: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلاً وَلْيَبْكُوا كَثِيراً ﴾[التوبة:٨٢].

١٩-التفويض: نحو قوله تعالى: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾[طه: ٧٢].

٢٠-المشورة: نحو قوله تعالى: ﴿فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى﴾[الصافات: ١٠٢].

٢١-الاعتبار: نحو قوله تعالى: ﴿انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ﴾[الأنعام: ٩٩].

٢٢-التكذيب: نحو قوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[البقرة: ١١١].

٢٣-الالتماس: كقولك لنظيرك: اعطني كتاباً.

٢٤-التلهيف: نحو قوله تعالى: ﴿ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ﴾[آل عمران: ١١٩].

٢٥-التصيير: نحو قوله تعالى: ﴿فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ﴾[الزخرف:٨٣].

٢٦-التحسير: نحو قوله تعالى: ﴿قَالَ اخْسَأُوا فِيهَا وَلا تُكَلِّمُونِ﴾[المؤمنون:١٠٨].

انظر إرشاد الفحول (١/٤٥٢-٤٥٤) والجامع لمسائل أصول الفقه (ص٢١٩-٢٢١).

النهي

النهي لغة: المنع.

وهو في الاصطلاح: القول الإنشائي الدال على طلب الكف عن فعل على جهة الاستعلاء. إرشاد الفحول (١/ ٤٦٥).

صيغ النهي:

لا تفعل كذا، ونظائرها.

اسم فعل (لا تفعل)، كـ (مه) فإن معناها لا تفعل، و (صه) فإن معناه: لا تتكلم. إرشاد الفحول(١/ ٤٩٥).

حقيقة النهي التحريم:

الأصل في النهي التحريم وهذا مذهب الجمهور[١].

والأدلة الدالة عن وجوب الأمر كذلك تدل أن -أي النهي للتحريم.

معاني النهي بصيغة (لا تفعل):

الأصل في النهي التحريم -كما تقدم- إلا لصارف، أو قرينة، فقد يأتي بغير ذلك لمعان:

١-التحريم: وهذا هو الأصل، كقوله تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾[الإسراء:٣٢].

٢-الكراهة: كقوله تعالى: ﴿وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[البقرة: ٢٣٧].

٣-الإرشاد: كقوله تعالى: ﴿لا تَسْأَلوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[المائدة: ١٠١].

---

(١) الجامع لأحكام وأصول الفقه لصديق بن حسن القنوجي(ص١٩٧)، وإرشاد الفحول (١/ ٤٩٦).

٤-الدعاء: كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا ﴾[آل عمران: ٨].

٥-التقليل والاحتقار: كقوله تعالى: ﴿لا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْهُمْ﴾[الحجر: ٨٨].

٦-بيان العاقبة: كقوله تعالى: ﴿وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتاً﴾[آل عمران: ١٦٩].

٧-التسكين والتصبر: قال تعالى: ﴿قَالَ لا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾[طه:٤٦].

٨-اليأس: كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ ﴾[التحريم: ٧].

٩-الشفقة: كقوله ﷺ: «لا تتخذوا الدواب كراسي». حسن، رواه أحمد (٣/ ٤٤٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

١٠-الالتماس: كقولك لمن هو في مرتبتك: لا تضرب فلاناً.

إرشاد الفحول (١/ ٤٩٦) والجامع لمسائل أصول الفقه(ص٢٣٦).

المحكم والمتشابه

تعريف المحكم: لغة الحاء والكاف والميم أصل واحد وهو المنع، ومنه قول الشاعر:

أبنـي حنيفـة أحكمـوا سـفهاءكم إني أخـاف عليـكم أن أغضـبا

معجم المقاييس في اللغة (ص٢٧٧) والمصباح المنير (ص٥٦) ولسان العرب (٣/٢٧٢).

والمحكم: المتقن، قال الفيومي في المصباح المنير (ص٥٦): وأحكمت الشيء بالألف أتقنته، فاستحكم هو صار كذلك اهـ.

انظر لسان العرب (٣/٢٧٢).

تعريف المتشابه: لغة قال ابن فارس في معجم المقاييس في اللغة(ص٥٤٨): الشين والباء والهاء واحد يدل على تشابه الشيء وتشاكله لوناً ووصفاً.اهـ.

تعريف المحكم والمتشابه اصطلاحاً:

أما تعريف المحكم والمتشابه اصطلاحاً فاختلف فيه على أقوال:

أحدها: أن المحكم ما استقل بنفسه ولم يحتج إلى بيان.

والمتشابه ما احتاج إلى بيان.

ثانيها: أن المحكم ما علم العلماء تفسيره، والمتشابه ما لم يكن للعلماء أي سبيل لمعرفته كقيام الساعة .

ثالثها: أن المتشابه الحروف المقطعة في أوائل السور.

رابعها: أن المتشابه ما اشتبهت معانيه.

خامسها: أن المتشابه ما تكررت ألفاظه.

سادسها: أن المتشابه ما احتاج إلى بيان .

سابعها: أن المتشابه ما احتمل وجوهاً.

ثامنها: أن المتشابه هو القصص والأمثال.

تاسعها: أن المتشابه هو ما يؤمن به ولا يعمل به.

عاشرها: قول بعض المتأخرين أن المتشابه آيات وأحاديث الصفات.

انظر مجموع الفتاوى (١٧/٤١٧-٤٢٤).

وقد ورد المتشابه في القرآن على ثلاثة أنواع:

الأول: أن القرآن كله محكم، كما قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾[هود:١].

الثاني: أن القرآن كله متشابه، كما قال تعالى: ﴿اللهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً مُتَشَابِهاً مَثَانِيَ﴾[الزمر: ٢٣].

الثالث: أن القرآن منه محكم ومتشابه، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾الآية [آل عمران: ٧].

وهذا الأخير هو الصحيح أن القرآن فيه محكم ومتشابه.

ولا تعارض بين هذه الثلاثة الأقوال:

فالأول: من حيث إتقان القرآن وصدقه وأحكامه فكله محكم .

والثاني: من حيث أن القرآن متشابه في أحكامه وإتقانه وعدله وقصصه، فهو متشابه.

والثالث: من حيث أن في القرآن آيات بينات واضحات الدلالة لا التباس فيها على أحد من الناس، ومنه آيات أخر فيها اشتباه في الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم، فمن رد ما اشتبه إلى الواضح منه، وحكم بمحكمه على متشابهه فقد اهتدى، ومن عكس انعكس . انظر تفسير ابن كثير (١/٤٧٧).

وبهذا الجمع الحسن يتضح المراد بالمحكم والمتشابه على التفصيل .

فائدة: قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾[آل عمران: ٧].

اختلف العلماء في الواو هل هي ابتدائية فيكون المعنى أن تأويله – وهو عاقبته- لا يعلمها إلا الله والراسخون في العلم يؤمنون بما جاء من عند الله، وهذا مذهب أكثر العلماء.

وقيل: أن الواو عاطفة، ويكون المعنى أنه لا يعلم تفسيره إلا الله، وكذا الراسخون في العلم يعلمون تفسيره[1].

والحق أن القرآن في غاية البلاغة فلا مانع من القولين على المعنيين. والله أعلم.

انظر البرهان (٢/٦٨)والإتقان (٢/٥) والمذكرة (ص١١٥).

---

(١) تفسير القرطبي (٤/١٦).

مزالق خطيرة وقع فيها بعض علماء التفسير

أخطأ بعض المفسرين وغيرهم في أخطاء عقدية خالفوا فيها مراد الله تعالى، ومراد رسوله ﷺ، ومنهج السلف في نصوص الأسماء والصفات؛ فوقعوا في التحريف (أو التعطيل) لصفات الله تعالى.

ومن أقسام الإيمان الإيمان بأسماء الله تعالى وصفاته، وهو الإقرار بكل ما أثبته لنفسه، أو أثبته له رسوله ﷺ من اسم، أو صفه ومعانيها، أو حكمها الواردة في الكتاب والسنة، وأن له الكمال المطلق من جميع الوجوه بنعوت العظمة والجلال والجمال.

وهذا هو الذي كثر فيه الخوض، والأخذ والرد بين طوائف المسلمين، ولا يتم إيمان المسلم إلا بتحقيق هذا النوع، بل ومنهم من يسلب عنه الإيمان بالكلية لعدم إقراره وتصديقه به.

مع شرفه وفضله، وإن شرف كل علم بشرف معلومه.

ولا شك ولا ريب أن أجل معلوم هو رب السماوات والأرض، ورب العرش الكريم.

وشرف كل شيء بشرف ما أضيف إليه، ولهذا فَعِلْمُ الأسماء والصفات أجل العلوم، وأشرفها، وأفضلها؛ لأنه متعلق بالواحد الأحد الحي القيوم بالجبار المتكبر العزيز الحميد من له الحكمة البالغة، والمشيئة النافذة، ﴿لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء:٢٣].

وقال تعالى:﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[القصص:٦٨].

فمن لم يعرف الله فكيف يعبده وهو يجهله؟

قال الله تعالى: ﴿وَلِلهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[الأعراف:١٨٠].

وقال الله تعالى: ﴿وَلِلهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [طه:٨].

وقال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾[الإسراء:١١٠]. وقال الله تعالى: ﴿هُوَ اللهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[الحشر:٢٤]. وكل اسم متولد عنه صفة من غير عكس.

وَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بـ:﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ فَلَمَّا رَجَعُوا ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ».

رواه البخاري برقم (٧٣٧٥) ومسلم برقم (٨١٣).

فهذا دليل في إثبات الصفات، بل فسر بعضهم(له الأسماء الحسنى) قال: ولله الصفات، والصحيح أنها الأسماء، وهي تتضمن الصفات، ودعاء الله بأسمائه أن يطلب

بكل اسم ما يليق به تقول: يا رحيم ارحمني، ويا رازق ارزقني، ويا تواب تب علي، وإن دعوت باسم عام قلت: يا الله اغفر لي.

وأما دعاء صفاته، وكلماته فكفر باتفاق المسلمين فهل يقول: المسلم يا كلام الله اغفر لي؟، وارحمني؟، وأعني؟، أو يا علم الله يا قدر الله، أو يا عزة الله أو يا عظمة الله، أو نحو ذلك، أو سُمع من مسلم، أو كافر أنه دعاء ذلك من صفات الله وصفات غيره، أو يطلب من الصفة جلب منفعة، أو دفع مغفرة، أو إعانة، أو نصر، أو إغاثة، أو غير ذلك.

انتهى من تلخيص كتاب الاستغاثة لشيخ الإسلام (١/١٨١).

فيتعبد الله على مقتضى صفاته تبارك وتعالى.

ما يقدح في توحيد الأسماء والصفات:

يقدح فيه الإلحاد في أسماء الله، وصفاته الذي حذر الله منه، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[الأعراف:١٨٠].

وهو أنواع:

الأول: أن تسمى الأصنام بها كما سمى المشركون اللات من الإله، والعزى من العزيز.

الثاني: تسمية الله بما لم يسم به نفسه كتسمية النصارى له تعالى أبًا، والفلاسفة موجب الوجود بذاته، أو علة فاعلة.

الثالث: وصفه تعالى بما تقدس عنه وتنزه من النقائص؛ كقول اليهود عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين: إنه فقير، وقولهم: يد الله مغلولة.

الرابع: تعطيل الأسماء والصفات عن معانيها وهذا أقسام:

١- نفي الأسماء والصفات مطلقًا، كمن يقول: لا موجود، ولا معدوم، ولا حي، ولا ميت...إلخ، وهو مذهب غلاة المعطلة.

٢- تعطيل الأسماء مع معانيها، مع إثباتها دون الصفات، وهذا مذهب الجهمية.

٣- إثبات الأسماء ومعانيها، دون الصفات، وهو مذهب المعتزلة.

٤- إثبات الأسماء ومعانيها، وإثبات بعض الصفات دون معانيها، وهذا مذهب الأشاعرة والماتريدية.

٥- تمثيل صفات الله بصفات خلقه؛ كقولهم يد الله كيد المخلوق، وهذا مذهب الممثلة كالكرَّامية.

والذي يجب على المسلم تجاه هذا الأمر أن يحذر ما تقدم، وأن يعتقد ما وصف الله به نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ على اعتقاد أهل الحديث والسنة كما قال الإمام الصابوني رحمه الله تعالى في عقيدة السلف أصحاب الحديث (ص٣-٤):

إن أصحاب الحديث المتكلمين بالكتاب والسنة – حفظ الله أحيائهم، ورحم الله أمواتهم- يشهدون لله تعالى بالوحدانية، وللرسول ﷺ بالرسالة والنبوة، ويعرفون ربهم عز وجل بصفاته التي نطق بها وحيه، وتنزيله، أو شهد له بها رسوله ﷺ على ما وردت الأخبار الصحاح به، ونقلته العدول الثقات عنه، ويثبتون له جل جلاله منها ما أثبت لنفسه في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ، ولا يعتقدون تشبيهًا لصفاته بصفات خلقه...، ولا يحرفون الكلم عن مواضعه بحمل اليدين على النعمتين، أو القوتين تحريف المعتزلة، والجهمية أهلكهم الله، ولا يكيفونها بكيف، أو يشبهونها بأيدي المخلوقين تشبيه المشبهة خذلهم الله، وقد أعاذ الله تعالى أهل السنة من التحريف والتكييف والتشبيه، ومنَّ عليهم بالتعريف، والتفهيم حتى سلكوا سبيل التوحيد والتنزيه، وتركوا القول بالتعليل، والتشبيه، واتبعوا قول الله عز وجل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ﴾ [الشورى:١١] اهـ.

ومن الأبواب التي أخطأوا فيها:

الأول: المتشابه:

اعتقد كثير من أهل التعطيل أن إثبات صفات الله يوهم تمثيلاً زعموا؛ فجعلوه من المتشابه الذي يعود إلى المحكم ولذا يقول الزركشي في البرهان (٢/ ٧١):

فيجب رد المتشابهات في الذات والصفات إلى محكم: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾[الشورى: ١١].

وعد الزركشي في البرهان (٢/ ٨٠-٨٩) والسيوطي في الإتقان (٢/ ١٤-٢٣) عِدَة من صفات الله نصًّا عليها أنها من المتشابه!! وحرفاها تبعاً للأشعرية وتقليداً للمعطلة، وهذا قول باطل .

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٢٣-٤٢٦):

فإن أكثر آيات الصفات اتفق المسلمون على أنه يُعرف معناها، والبعض الذي تنازع الناس في معناه إنما ذم السلف منه تأويلات الجهمية، ونفوا علم الناس بكيفيته، كقول مالك: الإستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة[1].

وكذلك قال سائر أئمة السنة، وحينئذ ففرق بين المعنى المعلوم، وبين الكيف المجهول؛ فإن سمى الكيف تأويلًا ساغ أن يقال هذا التأويل لا يعلمه إلا الله كما قدمناه أولًا.

---

(١) صحيح، رواه الدارمي في الرد على الجهمية (ص٢٨٠) ضمن عقائد السلف، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣/ ٣٩٨برقم ٦٦٤)، والصابوني في عقيدة السلف وأصحاب الحديث (ص١٨٠-١٨٣)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ٣٠٥ برقم ٨٦٧)، وفي الاعتقاد (ص١١٩).

وأما إذا جعل معرفة المعنى وتفسيره تأويلًا كما يجعل معرفة سائر آيات القرآن تأويلًا، وقيل إن النبي ﷺ وجبريل، والصحابة، والتابعين، ما كانوا يعرفون معنى قوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾[طه:٥]، ولا يعرفون معنى قوله: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[ص: ٧٥]، ولا معنى قوله: ﴿غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ﴾[المجادلة: ١٤]، بل هذا عندهم بمنزلة الكلام العجمي الذي لا يفهمه العربي!!

وكذلك إذا قيل كان عندهم قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾[الزمر: ٦٧]، وقوله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾[الأنعام:١٠٣]، وقوله: ﴿وَكَانَ اللهُ سَمِيعاً بَصِيراً﴾[النساء:١٣٤]، وقوله: ﴿رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾[المائدة:١١٩]، وقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ﴾[محمد:٢٨]، وقوله: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة:١٩٥]، وقوله: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾[التوبة:١٠٥]، وقوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً﴾[الزخرف:٣]، وقوله: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللهِ﴾ [التوبة:٦]، وقوله: ﴿فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾[النمل:٨]، وقوله: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلائِكَةُ﴾[البقرة:٢١٠]، وقوله: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفّاً صَفّاً﴾[الفجر:٢٢]، وقوله:﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾[الأنعام:١٥٨]، وقوله: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾[فصلت:١١]،

وقوله: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾[يس:٨٢]، إلى أمثال هذه الآيات.

فمن قال عن جبريل ومحمد صلوات الله وسلامه عليهما، وعن الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وأئمة المسلمين، والجماعة، أنهم كانوا لا يعرفون شيئًا من معاني هذه الآيات، بل استاثر الله بعلم معناها كما استاثر بعلم وقت الساعة، وإنما كانوا يقرأون ألفاظًا لا يفهمون لها معنى، كما يقرأ الإنسان كلامًا لا يفهم منه شيئًا: فقد كذب على القوم؛ والنقول المتواترة عنهم تدل على نقيض هذا، وأنهم كانوا يفهمون هذا كما يفهمون غيره من القرآن، وإن كان كنه الرب عز وجل لا يحيط به العباد ولا يحصون ثناءًا عليه، فذاك لا يمنع أن يعلموا من أسمائه وصفاته ما علمهم سبحانه وتعالى، كما أنهم إذا علموا أنه بكل شيء عليم، وأنه على كل شيء قدير، لم يلزم أن يعرفوا كيفية علمه، وقدرته، وإذا عرفوا أنه حق موجود، لم يلزم أن يعرفوا كيفية ذاته.

وهذا مما يُستدل به على أن الراسخين في العلم يعلمون التأويل؛ فإن الناس متفقون على أنهم يعرفون تأويل المحكم، ومعلوم أنهم لا يعرفون كيفية ما أخبر الله به عن نفسه في الآيات المحكمات، فدل ذلك على أن عدم العلم بالكيفية لا ينفى العلم بالتأويل الذي هو تفسير الكلام، وبيان معناه، بل يعلمون تأويل المحكم والمتشابه ولا يعرفون كيفية الرب لا في هذا ولا في هذا .اهـ.

الثاني: الحذف:

الحذف لغة: الإسقاط. انظرالقاموس المحيط (ص ١٠٣٢).

واصطلاحاً: هو إسقاط جزء الكلام أو كله لدليل.

وأما قول النحويين: الحذف لغير دليل ويسمى اقتصاراً؛ فلا تحرير فيه لأنه لا حذف فيه بالكلية، بل هو غلط.اهـ انظر البرهان (٣/١٠٢).

لذا فالحذف لا يكون إلا لدليل يدل عليه لا لمجرد أهواء أهل التعطيل، أو تحريفاتهم؛ لا سيما في باب صفات الرب تبارك وتعالى فإنها متوقفة على الدليل السمعي، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾[الأعراف:٣٣].

وقال تعالى: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾[الإسراء:٣٦].

وقال الله تعالى:﴿وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل:١١٦]. والفرق بين الحذف والإيجاز: أن يكون في الحذف كلام مقدر، أما الإيجاز: فهو عبارة عن اللفظ القليل الجامع للمعاني الكثيرة بنفسه.

والفرق بين الحذف والإضمار: أن شرط المضمر بقاء أثر المقدر في اللفظ، نحو قوله تعالى: ﴿يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾ [الإنسان:٣١].

فوائد الحذف:

١) التفخيم والإعظام.

٢) زيادة لذة بسبب استنباط الذهن للمحذوف.

٣) زيادة الأجر بسبب الاجتهاد في معرفة المحذوف.

٤) طلب الإيجاز والاختصار.

٥) التشجيع على الكلام، وقد سماه ابن جني شجاعة الكلام.

أسباب الحذف:

١) الاختصار والاحتراز عن العبث بناء على الظاهر.

٢) التنبيه على أن الزمان يتقاصر عن الإتيان بالمحذوف، وأن الاشتغال بذكره يفضي إلى تفويت المهم.

٣) التفخيم والإعظام.

٤) التخفيف.

٥) رعاية الفاصلة، نحو: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى:٣].

٦) أن يحذف صيانة له، نحو: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ * قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ * قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَلَا تَسْتَمِعُونَ * قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ * قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمُ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ * قَالَ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾[الشعراء: ٢٣-٢٨].

حُذِف المبتدأ في ثلاثة مواضع، قبل ذكر الرب.

٧) صيانة اللسان عنه، نحو: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ﴾[البقرة:١٨]، أي هم.

٨) كونه لا يصلح إلا له، نحو قوله تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾[الرعد: ٩].

٩) شهرته حتى يكون ذكره وعدمه سواء، كقوله: ﴿تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]، أي: و(بالأرحام).

أدلة الحذف:

١) العقل الصريح حيث يستحيل صحة الكلام عقلاً إلا بتقدير محذوف، نحو قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾[يوسف: ٨٢]؛ فإنه يستحيل عقلاً تكلم الأمكنة إلا إذا كانت معجزة.

ومثَّله الزركشي في البرهان (١٠٩/٣) بقوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾[الفجر:٢٢]، قال: أي أمره وعذابه، أو ملائكته، لأن العقل دل على أصل الحذف.

قلت: هذا العقل المعَطِّل، أما العقل السليم فإنه لا يدل على الحذف؛ كما هو فهم السلف الصالح قاطبة، وإنما هذا قول أهل التحريف من أهل البدع.

٢) أن تدل العادة الشرعية عليه، نحو: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾[البقرة: ١٧٣]، فإن الذات لا تتصف بالحل أو الحرمة شرعًا، إنما هي من صفات الأفعال الواقعة على الذوات فعلم، أي المحذوف التناول.

٣) أن يدل اللفظ على الحذف، نحو: ﴿بسم الله﴾ فإن اللفظ يدل على أن فيه حذفًا، لأن الجار لا بد له من متعلق، ودل الشروع على تعيينه.

٤) اللغة: كضربت؛ فإن اللغة قاضية أن الفعل المتعدي لا بد له من مفعول.

٥) تقديم ما يدل على الحذف، نحو: ﴿لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلاغٌ﴾[الأحقاف: ٣٥]،هذا بدليل ظهوره من قوله: ﴿هَذَا بَلاغٌ لِلنَّاسِ﴾[إبراهيم: ٥٢]، والحذف يكون في الاسم والفعل والحرف وغيرها.

وانظر البرهان (٣/١٠٢-٢٣٢).

الثالث: التقدير:

وهو نظير الحذف فإنه لا يصلح تقدير شيء إلا بدليل يدل عليه.

المحتويات

المقدمة ٣
تعريف أصول الفقه ٥
الأحكام الشرعية ٧
النص ١٠
حكم النص ١١
الظاهر والمؤول ١٢
حكم الظاهر: ١٤
المجمل والمبين ١٨
المبين: ١٩
المطلق والمقيد ٢٣
العام والخاص ٢٨
الخاص: ٣٠
الفرق بين التخصيص والنسخ ٣٤
وجوه المخاطبات والخطاب في القرآن ٣٥
المنطوق والمفهوم ٣٦
الأمر ٤٢

النهي ٤٦
المحكم والمتشابه ٤٨
مزالق خطيرة وقع فيها بعض علماء التفسير ٥١
ما يقدح في توحيد الأسماء والصفات: ٥٤
المحتويات ٦٣